

لا يجوز ان يعطى الفتيق المصراشع الا في امره شرع لو وجد له من ابيه شيئا انه
 ان لم يكن قد مضى في ذلك في النسيب القدر شاه ندمها من قبل مره الا في تركه عند
 ١٤٥ ١٤٦ واليه ١٤٦ عليه ثم رجع الواجب استلان اليه
 حكم ما لو اراد بيع الكتاب اذا كان الشايع اذا ترك قال الشايع لا يجوز الا في امره
 الوليه يبيع ان يفتقد الميراث باسمه التمسع لا يجوز
 يجوز او الفتيق يجوز الحكم في حقه ١٤٨
 ١٤٨ ١٤٨
 لم يتر في ذمته ان يفتقر خلاصه انما يحا الخندق انما
 عدم صلاة العيد عليه يقتضه الا باسفر جدينا اهل مكة
 المشركي ١٤٩
 يجوز ذم الزكاه اختف الترحيم في الزكاه
 اي في ذمته ان يفتقر اذا لم يتر واجبا في من قاعده تكرارها
 في رتبته ١٥٠
 ١٥١
 فصل في بئ لا يخرج من الايام اذا ذمها في
 الميراث بمجد الزم حتى يوتر ان يعلها بشرط ان
 ١٥٤ ١٥٤
 فصل في بئ لا يخرج من الايام اذا ذمها في
 الميراث بمجد الزم حتى يوتر ان يعلها بشرط ان
 ١٥٤ ١٥٤
 باب الفتيق ١٥٥
 ١٥٥
 المواخذة استند فصل في بئ لا يخرج من الايام
 بعد الكفا ان تقرر ١٥٩
 ١٥٩
 الوصي والوكيل لو كان ثلثه لبيع على الاختلان في جواز البيع
 له ان يتر في ذمته الفتيق اذا دخل للاصلح ولو دخل في
 من يتر في ذمته ١٦٠
 ١٦٠

٥
 التوسيع بالبيع اذا مع اقره بمجوز مع حكم حج الضرر الله في كراهه
 باع بالتماس له ولو اقره بمجوز لم يجوز ١٦٠
 ما يبيع فان لا يبيع ١٦٠
 الله في كراهه كره حدة الفطر فصل في ذمته
 مجمع عليها او دارته ان يتر قوله لا يبيع
 المارن الا سور ١٦٤
 ١٦٤
 فزده في الفاره الترحيم غير الفتيق باب الفجر
 في الفتيق في الفطر ١٦٥
 ١٦٥
 الفجر في ذمته ان يتر لا يجوز له ان يتر في ذمته
 ان يتر في ذمته ان يتر في ذمته
 ما يبيع فان لا يبيع ١٦٩
 ١٦٩
 شرطه ان يتر في ذمته ان يتر في ذمته
 في ذمته ان يتر في ذمته ١٧٠
 ١٧٠
 المعتبر في الفتيق والايان حكم الفتيق في الركوب
 الكون في الفطر وما ركب ١٧٣
 لا يجوز ان يتر في ذمته ان يتر في ذمته
 في ذمته ان يتر في ذمته ١٧٣
 ١٧٣
 حكمه ان يتر في ذمته ان يتر في ذمته
 الصلاة في الميراث باقائه ١٧٤
 ١٧٤
 لو غلط فندم حده فله ان يتر في ذمته ان يتر في ذمته
 الا في ذمته ان يتر في ذمته
 الا في ذمته ان يتر في ذمته ١٧٦
 ١٧٦
 لا يتر في ذمته ان يتر في ذمته
 الا في ذمته ان يتر في ذمته ١٧٧
 ١٧٧